قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العـ ـ للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى محضر اللجنة العليا لسلامة الغذاء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة تنظيم ومتابعة تداول ما يستورد من الدواجن واللحوم والأسماك المجمدة ومستلزمات صناعة الدواجن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للحوم ومنتجاتها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة أولى - على ضوء الفترة الاستثنائية لفتح الاستيراد للحوم والدواجن المجمدة لتغطية احتياجات السوق المحلى والواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦ يجوز الفحص بأى من المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٠٠٥/١٠٩٠ والمعدلة جزئياً لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بالطيور الداجنة والأرانب المجمدة أو المواصفات القياسية الخليجية رقم ١٩٩٨/٩٨٦ الخاصة بالدجاج المجمد لتحقيق أى منهما اشتراطات سلامة وأمن المنتج على أن تطبق أى منهم على حدة دون تجزئة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/٢٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد